

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والتكنولوجيا
مكتب تأهيل الصناعة

الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية

مع برنامج التأهيل،
ضمانا لريادة تكنولوجية.

أكتوبر 2010

مكتب تأهيل الصناعة، عمارة بالوراما - 40 شارع اليابان، مونلبير 1002 تونس
هاتف : 71 950.775 / 71 950.796 / 71 798.938 / 71 797.175 (216) - فاكس : 71 796.102 (216)
البريد الإلكتروني : bmn@mit.gov.tn - موقع الواب : www.pmn.nat.tn

الفهرس

- 2 أحقية الانتفاع
- 2 أ- الأنشطة الصناعية
- 2 ب- أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة
- 3 المنح
- 3 أ- المنح الخاصة بالاستثمارات المادية
- 3 ب- المنح الخاصة بالاستثمارات اللامادية
- 3 الاستثمارات
- 3 أ- الاستثمارات المادية
- 4 ب- الاستثمارات اللامادية
- 5 الإجراءات
- 5 أ- طلب الإنقاذ
- 6 ب- المتابعة وصرف المنح

1. أحقية الانشغال :

تتفجع المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي منذ مدة لا تقل عن سنة بآليات الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية وذلك في القطاعات التالية :

أ- الأنشطة الصناعية :

- ◀ قطاع الصناعات الفلاحية والغذائية
- ◀ قطاع صناعات مواد البناء والحزف
- ◀ قطاع الصناعات الكيمائية
- ◀ قطاع صناعات النسيج والجلد
- ◀ قطاع الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية
- ◀ قطاع الصناعات المختلفة

ب- أنشطة الخدمات المرتبطة بالصناعة :

- ◀ خدمات معلوماتية :
- + الدراسات والاستشارات
- + تطوير البرمجيات
- ◀ خدمات في الدراسات والاستشارة والخبرة والمعونة :
- + الدراسات والهندسة والاستشارة والمعونة
- + الخبرة المحاسبية والتدقيق المالي والطاقي والتكنولوجي
- + وضع أنظمة التصرف في الجودة والبيئة وحفظ الصحة والسلامة
- + الإسهاد والاعتماد
- + تحليل وتطوير وتجارب للمنتوجات

◀ خدمات الصيانة الصناعية :

+ الصيانة الصناعية

+ المراقبة الفنية

+ تركيب المصانع

◀ النشر

◀ الاتصالات

◀ مراكز التجميع للصناعة

2. المنح :

أ- الاستثمارات المادية :

50 % من كلفة الاستثمارات بسقف 100.000 دينار لكل مؤسسة يتم تجديده كل خمس سنوات،

ب- الاستثمارات اللامادية :

70 % من كلفة الاستثمارات بسقف 70.000 دينار لكل مؤسسة يتم تجديده كل خمس سنوات.

3. الاستثمارات :

أ- الاستثمارات المادية :

- تجهيزات التصميم

+ محطات التصميم باعتماد الحاسوب

+ محطات الرسم باعتماد الحاسوب

- تجهيزات التصرف باعتماد الحاسوب

• محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،

• محطات الصيانة باعتماد الحاسوب.

- تجهيزات البحث والتطوير

- تجهيزات المخابرة والرقابة

- تجهيزات القص (قطاعي النسيج والملابس والجلود والأحذية)

وكل التجهيزات المرتبطة بإنجاز استثمارات تكنولوجية ذات أولوية لامادية.

ب- الاستثمارات اللامادية :

- المساعدة الفنية :

• المساعدة الفنية المرتبطة بتطوير وجودة المنتج

• المساعدة الفنية المرتبطة بتطوير منتج جديد

- الإشهاد والاعتماد والعلامة :

• وضع منظومات التصرف ومطابقتها (منظومة التصرف في الجودة

ومنظومة التصرف في البيئة ومنظومة التصرف في السلامة)

• الإشهاد والعلامة الوطنية والدولية للمنتجات

- مصاريف التشكيلات في قطاع النسيج والجلود والأحذية

- مصاريف البراءات وإيداع العلامة داخل تونس وفي الخارج

- الدراسات : وضع منظومة إعلام وسلامة وتطوير المنتجات الجديدة

- إحداث مكاتب دراسات ومكاتب وضع منهجيات

كما يمكن آلية الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية من انتفاع المؤسسات بـ 70 % من كلفة تأجير إطارين منتدبين لمدة سنتين بسقف 7000 دينار سنويا لكل إطار في الوظائف الاستراتيجية (الجودة والإنتاج والتسويق والصيانة والنظم)

4. الإجراءات :

أ- طلب الانتفاع :

- استمارة الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية الخاصة بالمؤسسة حسب النموذج المتوفر بمكتب التأهيل وعلى موقع الواب www.pmn.nat.tn،
- المستندات الخاصة بالمؤسسة :
- + نسخة من وصل إيداع التصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- + نسخة من السجل التجاري
- + نسخة من المعرف الجبائي
- + نسخة من شهادة الدخول في طور الإنتاج أو الفاتورة الأولى للمؤسسة،
- الفواتير التقديرية للاستثمارات المادية المزمع إنجازها،
- بالنسبة للاستثمارات اللامادية :
- + الفواتير التقديرية
- + السير الذاتية للخبراء المتدخلين
- + جذاذات تحدد طبيعة كل الاستثمار وأهدافه وكلفته بحساب أيام الحرية.

ب - المتابعة وصرف المنح :

- إثر إنجاز الاستثمارات، توجه المؤسسة مكتوباً إلى مكتب تأهيل الصناعة للحصول على المنحة المخولة لها،
- تقع متابعة إنجاز الاستثمارات من قبل المراكز الفنية. ويجب على المؤسسة إعلام المركز بجاهزيتها لقبول مهمة المتابعة،
- يرتبط صرف منح الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية بإنجاز الاستثمارات ونتائج المتابعة،
- يمكن صرف منح الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية على قسطين في أقصى الحالات،
- يمكن صرف المنح الخاصة بالاستثمارات اللامادية مباشرة لمسدي الخدمات شريطة الاستظهار بوثيقة تخلي عن المنحة لفائدته ممضاة من قبل المسؤول القانوني للمؤسسة (إمضاء معرّف به).